

0588 - علاج المرأة للضرورة عند طبيب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الرسالة التالية من احدى الاخوات المستمعات تقول المرسله ام امل. ام امل لها قضية تقول فيها تزوجتم منذ عشر سنوات ولم انجب سوى طفل واحد منذ ثمان سنوات. وتوقفت عن الانجاب بعد ذلك بدون - [00:00:00](#) اي سبب مني وانما بارادة الله عز وجل. وقد عرضت نفسي على كثير من الطبيبات ولكن دون فدى فهل يجوز لي يا سماحة الشيخ عرض نفسي على الاطباء؟ جزاكم الله خيرا. نعم اذا كان هناك - [00:00:20](#) بقى مختصون في معرفة امراض النساء المانعة من الحمل. ولم يوجد من يقوم مقامهم من من الطبيبات ولا بأس ان تعاني المرأة نفسها في ما يتعلق بالمرض الذي لم يعرفه النساء. وهكذا الرجل - [00:00:40](#) اذا كان به مرض لم يعرفه الاطباء من الرجال وكان هناك طبيبات يعرفن هذا المرض او يرجى ان يعرفن هذا المرض فلا بأس المقصود ان التطب عند الرجل من المرأة عند الحاجة والتطلب من الرجل عند المرأة - [00:01:00](#) ان الحاجة لا حرج فيها. اما اذا وجد من يكفي فان الطبيب يكون للرجال والطبيبة تكون للنساء. حذر من الاختلاط الذي قد يضره الجميع. وحذرا من الفتنة. لكن عند الضرورة يجوز ان يطب الرجل والمرأة. ويجب المرأة ان تطب الرجل - [00:01:20](#) عند الضرورة داعية الى ذلك. والله المستعان. الله المستعان. جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)